العدد ٣١١ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية

لإمارة شرق الأردن

عمان : الاربعاء في ١٥ صفر ١٣٥٠ و ١ تموز ١٩٣١

الفهرست

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،
و بناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ، ١ ، ١٩٣١ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون التحكيم لسنة ١٩٣١)

١ — يسمى هذا القانون قانون التحكيم لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — اذا حدث خلاف بين فئتين من قرية واحـدة او بين اهالي قريتين فا كثر وظهر للمجلس التنفيذي ان من الصعب حل هذا الخلاف في المحا كم النظامية فللمجلس المشار اليه حق تطبيق التحكيم على هؤلاء المختلفين بمقتضى احكام هذا القانون .

٣ — (أ) بعد صدور القرار من المجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادة السابقة يطلب المتصرف او القائم مقام من اصحاب العلاقة انتخاب محكّمين لحل الخلاف الناشب بينهم فاذا لم يتفقوا على انتخاب المحكّمين يكون حق الانتخاب للمجلس الاداري .

(ب) اذا كان الاختلاف بين قريتين كل واحدة منهما تابعة الى قضـاء فينتخب المحكمين مجلس ادارة اللواء التابع اليه القضائين . واذا كان الاختلاف بين قريتين كل واحدة منهما تابعة الى لواء فينتخب المحكمين المجلس التنفيذي .

(ج) يكون عدد المحكّمين خمسة يجري انتخاب ثلاثـة منهم بمقتضى احكام هذه المادة و يضاف اليهم موظف اداري ينتخب من قبل رئاسة الوزراء وموظف تنتخبه دائرة الاراضي .

٤ — يبلّغ المتصرف او القائم مقام قرارات لجنة التحكيم بواسطة الدرك الى مختـاري الطرفين وتعلق نسخة من القرار في اظهر مكان من محال اجتماع كل من الطرفين وتنظم ورقة ضبط بالتعليق يوقع عليها مأمور التبليغ وشخصان معروفان .

٥ — لكل فرد من الطرفين الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التحكيم الى المجلس التنفيذي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق و يكون قرار المجلس التنفيذي قطعياً .

٦ — يسجل لدى دائرة التسجيل قرار المجلس التنفيذي او قرار لجنة التحكيم اذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة ولا يجوز بعد ذلك لاية محكمة ان تسمع الدعوى في اية قضية صدر

هكذا من الأصل

القرار بما يوجب هذا القانون .

٧ — يطبق هذا القانون بشأن الاختلاف على الاراضي والاملاك وحقوق الشرب والاسقاء والمراعي .

٨ — بعد ان يصبح القرار قطعياً يكلف مأمور المساحة بوضع اشارات لفصل الحدود بحسب ما قرر .

٩ — (أ) نفقات التحكيم والتحديد تدفع من قبل اصحاب العلاقة . وعند امتناعهم تحصل منهم وفق احكام قانون جباية الاموال الاميرية .

(ب) لايستوفى اي رسم عن المعاملات التي تجري والقرارات التي تصدر بمقتضى هذا القانون عدا النفقات المذكورة في الفقرة السابقة .

١٠ — (أ) للجنة التحكيم او المجلس التنفيذي الصلاحية في دعوة اي شخص ذي علاقة للحضور امامها لاخذ افادته بالقسم او بدونه وفي طلب ابراز اية وثيقة لديه وفي دخول الاراضي او الاملاك المختلف عليها واصدار مذكرات جلب واحضار وفي الحكم على من يمتنع عن اجراء مايكلف به بمقتضى هذه الفقرة بغرامة لاتتجاوز العشرة جنيهات .

(ب) كل من يعارض لجنة التحكيم او احد اعضائها او من يوفده المجلس التنفيذي لموقع الارض للتحقيق عند وقوع الاعتراض وكل من لايطيع اي قرار يصدر بمقتضى هذا القانون يعرض بعد الادانة لغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً او للحبس مدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر او لكلتا العقوبتين .

١١ — رئيس الوزراء مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

مادة منفردة — حكم المحكمين الصادر بشأن خربة ادر المدرج في الجدول الملحق لمشروع قانون تصديق التحكيم بشأن تقسيم اراضي واملاك خربة ادر في لواء الكرك المنشور في العدد (٢٦١) والمصحح في العدد (٢٦٣) من الجريدة الرسمية يعتبر قانونياً وقطعياً من جميع وجوهه وكل حكم صادر من اية محكمة بعد تاريخ التحكيم وقبل نفاذ هذا القانون وكانت احكامه تخالف حكم المحكمين المذكور يعتبر ملغى .

١٩٣١/١/١٩ «عبد الله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

عملاً بالمادة (٣٦) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون الوكالات لسنة ١٩٣١) وسيحال هذا المشروع – بعد ان يمضي على نشره شهر واحد – على المجلس التشريعي للنظر فيه :

مشروع
قانون الوكالات لسنة ١٩٣١

المادة ١ – يسمى هذا القانون قانون الوكالات لسنة ١٩٣١ .

« ٢ – كل وكالة منظمة او مصدقة لدى الكاتب العدل موجودة بتاريخ نفاذ هذا القانون لتمكين الوكيل من بيع وافراغ الاموال غير المنقولة (الى شخص ثالث) في دائرة تسجيل الاراضي تعتبر ملغاة بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل الا اذا تم البيع أو الفراغ حسب الاصول او اقيمت الدعوى في المحاكم النظامية خلال هذه المدة لتنفيذ الوكالة على ان لا تعد اية مدة في تأخر اتمام البيع والفراغ التي تكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنها في حساب المدة الآنف ذكرها .

« ٣ – تعتبر الوكالة من النوع المبين في المادة السابقة المنظمة والمصدقة لدى الكاتب العدل بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ملغاة بعد انقضاء مدة ستة اشهر من تاريخ الوكالة الا اذا تم البيع او الفراغ حسب الاصول او اقيمت الدعوى في المحاكم النظامية خلال هذه المدة لتنفيذ الوكالة على ان لا تعد مدة التأخير في اتمام البيع او الفراغ التي تكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنها في حساب المدة الآنف ذكرها

« ٤ – لا يعزل في جميع الاحوال الوكيل المعين لبيع الاموال غير المنقولة وفراغها المتعلق فيها حقوق الغير

١٧–٦–١٩٣١

نظام خاص

حول منع استيراد الحيوانات ذات الاظلاف ومنتوجاتها وعلفها

عملاً بالسلطة المخولة الي بمقتضى الفقرة (و) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

انا رئيس وزراء امارة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ :

١ — يمنع استيراد ما يأتي من فلسطين الى امارة شرق الاردن :—
(أ) المواشي ذات الاظلاف (البقر — الضأن — الماعز)
(ب) القش — التبن — الزبل (والعلف الاخضر والجاف)
٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢٣،٦،١٩٣١ عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرار

صادر عن ديوان تفسير القوانين

قرار ٨

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٨ ، ٤ ، ٣١ رقم ٢ — ١٤٢٦ — ٢٢٦٠ اجتمع الديوان الخاص في ١٦ مايس سنة ٩٣١ متشكلا من وزير العدلية عمر حكمت بك رئيسا والمستر سيتون المستشار القضائي وتوفيق بك ابي الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعه مدير الخزينة وتوفيق بك سنو رئيس محكمة الاستئناف اعضاء ·

وتلي كتاب فخامة رئيس الوزراء فكان يتضمن طلب تفسير كلة (سفرة) الواردة في المادة الثانية من تعديل قانون النقل والسفر لسنة ٩٣٠ بناء على طلب مدير الخزينة ·

ثم تلي كتاب مدير الخزينة المؤرخ في ١٥ ، ٤ ، ٣١ رقم ٥—٧—٢١٩٢ وفيه انه يوجد رأيان بخصوص كلة سفرة الواردة في المادة المذكورة الاول هو ان (السفرة) تعني المسافة التي يقطعها الانسان من محل الى آخر والثاني ان السفرة تفيد المسافة التي تقتطع ذهابا وايابا وانه يترجح الرأي الثاني ·

وتليت المادة الثانية المذكورة وفيها (ان نفقات انتقال الموظف الذي يسافر في اعمال رسمية يجب ان تدفع على اساس ارخص الوسائط واقصر الطرق بشرط ان يزيد مجموع المسافة التي قطعها في اية سفرة واحدة على ثلاثة كيلومترات ·

ولدى المذاكرة تقرر بالاجماع ان كلة (سفرة) الواردة في المادة الثانية من تعديل قانون النقل والسفر لسنة ١٩٣٠ تعني المسافة ذهابا وايابا ·

وتبليغ ذلك الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً في ١٦ مايس سنة ١٩٢٩ ·

رئيس الديوان الخاص

وزير العدلية	المستشار القضائي	السكرتير العام	مدير الخزينة	رئيس الاستئناف
عمر حكمت		توفيق ابو الهدى	شكري شعشاعه	توفيق

قرار

بموجب قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦

بمقتضى الصلاحية المخولة الينا في المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس فقد اجرينا تعديل المادة الثانية من قرار تعيين الطرق المعينة المنشور في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية على الصورة الآتية :

٢ — يجوز ادخال الكحول والمشروبات الروحية والدخان من فلسطين الى المنطقة عن الطرق الآتية :

آ — بالسكة الحديدية الى عمان ·

ب — براً عن جسر اللنبي ·

ج — براً عن جسر المجامع ·

مدير الجمارك والمكوس	عن قائد الجيش العربي	عن ناظر المالية
تيرنر	عبدالقادر الجندي	عبدالله الحمود

البلاغات العامة

« الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة »

الاجازات

اذا اراد موظف ما استعمال اجازته السنوية بصورة غير متواصلة — مستفيداً من حكم المادة التاسعة من تعليمات الاجازات — فيترتب عليه ان يعين الايام التي سيتغيب فيها عن عمله ويحصل في كل مرة على موافقة — من المرجع الذي تعود اليه صلاحية منح الاجازة بالنسبة لصنف الموظف —

على تنبيه الايام التي يعينها ٠ ١٩٣١،٦،١٧

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

الموظفون

يستدل من كثرة الطلبات التي ترد على المالية من دوائر الاجراء لاجل حجز الربع او الثلث من مرتبات بعض الموظفين استيفاء لديون مطلوبة منهم على ان هؤلاء واقعون في ارتباك مالي لذلك واستناداً للمواد ٥١ الى ٥٤ من قانون الموظفين اعلن ماياً تي : —

١ — احذر جميع الموظفين من الوقوع في ارتباك مالي ٠

٢ — على رؤساء الدوائر والمحاكم وحكام الصلح ان يعلموا رئاسة الوزراء بكل مايقع تحت بصرهم من الدعاوي التي تقام على موظف ما بسبب دين ٠

٣ — يجب على رؤساء الدوائر ان يراقبوا احوال موظفيهم المالية بين آونة واخرى خصوصاً من كان منهم معهوداً اليه بجباية الاموال الاميرية او بالمحافظة عليها ورفع تقرير لرئاسة الوزراء بما يبدوا لهم بالنتيجة ١٩٣١،٦،١٨

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

السكة الحجازية

خدمة للجمهور وتسهيلاً للمصالح عادت مصلحة السكة فعينت موظفاً خصيصاً لمحطة جروف الدراويش اعتباراً من تاريخ ١٩ الجاري ٠ ١٩٣١،٦،٢٤

عن رئيس الوزراء ٠

توفيق ابو الهدى

الموظفون

عُين :

السيد عبدالغني الفيومي — مأموراً للمستودع من الدرجة التاسعة في ادارة البرق والبريد

السيد عبدالفتاح الحديدي — كاتب من الدرجة العاشرة في ادارة الجمارك والمكوس ٠

التوجيهات والانعامات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم بالانعام على السيد محمود كريشان من اهالي معان بالرتبة باشا فخري تقديراً لاخلاصه للسدة السنية

اعلان

وافق المجلس التنفيذي بقراره رقم (١٠٧) تاريخ ٧ ، ٦ ، ١٩٣١ على اشتراك حكومة شرق الاردن في اتفاقية معاملة الشركات المعقودة بين المملكة المتحدة وحكومة اسبانيا والموقع عليها في مدريد بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٢٤ وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم .

١٩٣١،٦،١٥

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

اعلان

صادر بموجب قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً بنص الفقرة (آ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ يعلن انه بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان سيطلب الى المجلس التنفيذي ان يقرر ان التنقيب عن الآثار في قطعتي ارض مساحتهما التقريبية (٢٤) دونمًا واقعتين في الجهة الغربية من موقع الآثار في جرش هو « مشروع » بالمعنى المقصود من القانون الآنف ذكره .

قد اودعت خريطة الارض المبحوث عنها في دائرة قائممقام جرش ويمكن لمن شاء ان يطلع عليها خلال ساعات الدوام الرسمية .

مدير الاراضي

ميتشل

اعلان

الغاء شهادة تجنس وجواز سفر

نظراً لما ثبت لدي من ان السيد حسن كمال نازلي اوغلي الذي تجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى

شهادة التجنس الصادرة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٢٩ رقم (٢٥) قد اختار الجنسية التركية اعلان استنادا للمادة الرابعة عشرة من قانون جنسية شرق الاردن ان الموما اليه والاشخاص التابعين له المبينة اسماؤهم في شهادته قد فقدوا الجنسية الاردنية وان تلك الشهادة انفيت اعتباراً من تاريخ ٢٥/١/١٩٣١ كذلك يعتبر جواز السفر الاردني رقم ٩٦١ المعطى لولده المدعو محمد ناجي ملغى منذ التاريخ المذكور .

٢٥/٦/١٩٣١

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

بلاغ رسمي

بالنظر لما نشرته بعض الصحف من ان فخامة رئيس الوزراء السابق حسن خالد باشا ابا الهدى تحدث مع اللورد باسفيلد وزير مستعمرات الحكومة البريطانية نحو نصف ساعة عن شؤون شرق الاردن و بمناسبة السؤال الذي وجه الى الحكومة في المجلس التشريعي وجوابها المتضمن العزم على التحقيق في صحة مانشر اقتضى اذاعة المعلومات الآتية نقلا عن الكتاب الذى تلقته رئاسة الوزراء من دار الاعتماد البريطانية في عمان :

ان وزير المستعمرات استقبل حسن خالد باشا بقصد اهدائه وسام الامبراطورية البريطانية من رتبة كوما ندور الفخرية وذلك لاجل خدماته السابقة وان ذلك الاجتماع الذى لم يستغرق سوى بضع دقائق فقط كان مقصورا على اهداء الوسام وتبادل المجاملات ولم يبحث في شؤون شرق الاردن

٢٨–٦–١٩٣١

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

الامراض الحيوانية السارية

قررت حكومة فلسطين — خشية ازدياد انتشار مرض الحمى القلاعية فيها — منع استيراد الابقار من شرق الاردن فارجو اذاعة ذلك في الاهلين .

٢٨/٦/١٩٣١

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

هكذا من الأصل

اعلان

التجارة بين نجد وشرق الاردن

تشكو السلطات النجدية بان تجاراً من شرق الاردن يدخلون البضائع التي يصلونها من شرق الاردن الى الاقطار النجدية عن غير الطرق التي عينتها الحكومة النجديه لادخال البضائع الى بلادها وهي تطلب انذار اولئك التجار بان سلوكهم في غير الطرق المعينة يحملهم تبعة المسئولية و يجعلهم عرضة لمصادرة بضائعهم والى العقوبات المنصوص عنها في الانظمة المرعية محلياً ٠

سبق ان بينت لكم في الاعلان الذي ارفقته الى بلاغي رقم ٢٤ تاريخ ٩٢٩٦٦٤ الطرق التي عينتها الحكومة النجدية لامرار البضائع من شرق الاردن الى بلادها واعيد ذكرها الآن لزيادة الايضاح :

قريات الملح ٠ الجوف ٠ تيما ٠ تبوك ٠ ضبا

ارجو ان تذيعوا مضمون هذا البلاغ بين التجار وارباب المصالح بصورة بعيدة المدى ليكونوا على علم منه وان تلفتوا انظارهم الى التعليمات التي سردتها ببلاغي الآنف الذكر بما يختص باعطاء البيانات والشهادات الجمركية بالبضائع الصادرة الى نجد والحجاز من مصلحة الجمارك والمكوس في عمان او من قبل محاسب معان والعقبه ٠

عمان في ٢٥،٦،٦،١٩٣١ — مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

اعلان

١ — صرحت دائرة الصحة بصورة موقتة ولمدة سنة واحدة للدكتور اسحق كورفيتش الموظف في شركة الكهرباء الفلسطينية لمعاطاة مهنة الطب ضمن امارة شرق الاردن وسيكون مركزه في جسر المجامع

٢ — وصرحت ايضاً للآنسة كلارادي مويلبي دوري لمعاطاة مهنة الطب في بلاد الامارة وسيكون مركزها عمان ٠ ١٩٣١،٦،٢٠

اعلان

صادر من دائرة المصرف الزراعي

ان الاموال غير المنقولة المحررة حدودها واوصافها السائرة في الاعلان المنشور في العدد ٢٩٤

من الجريدة الرسمية يجري احالتها الاولية على اسم الطالب الاخير السيد سلامه المزاع من اهالي كفرابد بمبلغ ثلاثماية جنيها فلسطينيا وستجري احالتها القطعية بعد مضي خمسة عشر يوما اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بشرائها عليه مراجعة دائرة المصرف الزراعي في اربد مستصحبا التأمينات القانونية ١٠ بالماية من بدل المزايدة واشعاراً بذلك صار اعلان الكيفية ·

اعلان

رست مناقصة توريد علف لقوة حدود شرق الاردن للمدة الواقعة بين ١ ، ٨ ، ١٩٣١ و ٣١ ، ٧ ، ١٩٣٢ على الساده واصف بشاره من عمان وسلامه اخوان من القدس بالاسعار الآتية :

الجنس	سعر الكيلو	الجنس	سعر الكيلو
شعير مجروش	٧٨٥ مل	برسيم اخضر	٢٨٥ مل
شعير	٦٩٥ «	قش	٤٧٥ «
دريس (هاي)	٥٨٥ «	تبن كرسنه	٣٢٥ «
تبن	٢٨٥ «	بزر كتان	٢٥٠٠ «
نخاله	٦٨٠ «	ملح	٥٠٠ «
برسيم ناشف	٨٥٠ «	شوفان	٦٦٠ «

رئيس لجنة العطاآت
كركبرايد

اعلان

يستعاض عن الفقرة الثالثة من الاعلان المنشور في العدد ٣٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر ١٦ حزيران ٩٣١ صحيفة ٢٥٩ — ٢٦٠ بشأن تسجيل شركة الزيت الانكليزية الايرانية (مصر) ليمتد بما يلي :

٣ — اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في اعمالها في شرق الاردن — مستر جوزيف كركبرايد صندوق البريد رقم ٤٧ — عمان

اعلان

قطعه : ١ ، القرية : عمان ، الموقع : حارة النهر ، الجنس : دار ، النوع : ملك ، الحدود : شرقا ملك اسحاق شمالا جبل غربا حاج محمد جنوبا ملك عيسى وطريق ، دونم : ٠٠ ، رقم القيد : ٨ تشرين الاول سنة ٩١٩ ، اسم المتصرف : سعيد باشا خير ·

هكذا من الأصل

قطعة : ١ ، القرية : الرجيب ، الموقع : الرجيب ، الجنس : ارض سليخ ، النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا تراب شمالا عالي يفصل ارض موسى خير غربا تراب فاصل ارض ورثة ديب الحايب والسيد سليم خير والسيدة عائشة خير جنوبا اراضي الجريبيع ، دونم : ٢٠ ، رقم القيد : ٥٠ ، تاريخ : مارت سنة ٩٣١ ، اسم المتصرف : هاشم بك خير

بعد خمسة عشر يوماً سيطرح في المزاد العلني الدار المدرجة اوصافها في اعلاه الكائنة داخل قصبة عمان ملك المرحوم سعيد باشا خير وقطعة الارض الكائنة بقرية الرجيب بتصرف هاشم بك خير لقاء الذمة المطلوبة منهما من ضريبة الاعشار البالغة ١٩٢ جنيهاً فلسطينياً و١٤٢ ملاً استناداً الى قرار لجنة التحصيلات رقم ٢٥١ تاريخ ٩٣١،٦،١٣ ولاجله صار نشر هذا الاعلان

٢٠ حزيران ٩٣١ رئيس لجنة التحصيلات

مدير مال المركز

محمد عارف

﴿ اعلان ثالث ﴾

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح بالمزاد العلني ثمانية قراريط وربع القيراط من اصل ثمانماية واربعة وستين قيراطاً من كامل الاربعة قطع اراضي المسماة الخمس ، الصاوية ، البقعه ، خلة عربا من مشاع اراضي قرية بيت راس المسجلين على اسم المديون مصلح بن علي المحمد الحموري من قرية بيت راس والمفروغين منه وفاءً الى الدائنة مسكوبه بنت عمر القطب من اهالي اربد فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد اودلال البلديه في بلدة اربد بظرف خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية في ١٧ ، ٥ ، ٩٣١ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصارفات تدفع من الدائنة على ان تعود فيما بعد على المديون وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً.

١٤-٦-٩٣١ مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان نسخة ثالثة

مطروح بالمزاد العلني الف وسبعماية وعشرين سهماً من اصل ستة الآف وخمسماية واثنين

و ... سهم من كامل الدار المحتوية بالوقت الحاضر على سبعة عشر غرف واصطبل المسجلة بتاريخ ... حزيران ٩٢٣ ورقم ... باسم احمد ... شومان المحدودة شرقا طريق شمالا ملك عثمان زكريا والقطعة المفرزة والتابعة الى شكري بك شمشاعة وملك الحاج مناف غربا ملك كامل وفيه الباب والقطعة التابعة الى اسلام بيك جنوبا ملك اسماعيل المحجوزين تامينا للدين الذي استلفه مالكها المومى اليه من السيدة فاطمة بنت الحاج احمد الغاص البالغ قدره مائة واربعون ليرة فلسطينية وذلك بموجب سند التأمين المؤرخ في ٨ تشرين اول سنة ٩٣٠ ورقم ١٧٩ فعليه ومن يرغب بشراء الحصص المذكورة من الدار عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلديه خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

في١٧ حزيران سنة ١٩٣١ مامور تسجيل المركز

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان نسخة ثالثة

مطروح بالمزاد العلني نصف البستان الكائن في مدينة عمان والمقيد بسجل التمليك بتاريخ شباط سنة ٣٢٤ ورقم ١٩ ، ٢٠ باسم احمد جواد بك بن اسماعيل من اهالي عمان المحدود شرقا صاحب ملك ، شمالا كامل وسعيد افندي ، غربا مسيل ماء عمان ، جنوبا صاحب ملك وصابط حاج بكر عبد القادر الموضوعة تامينا للدين الذي استلفه احمد جواد بك بن اسماعيل من السيدة ليا بنت حبيب اصطلفان البالغ قدره مائة وستون ليرة عثمانية ذهب بموجب سند التامين المؤرخ في ١٨ نيسان سنة ٩٢٨ ورقم ١٥ ولما كانت مدة الاحالة الاولية قد انقضت فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على أن تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

١٧ حزيران ٩٣١ مأمور تسجيل المركز

﴿ تصحيح خطأ ﴾

جاء في العدد (٣٠٧) في الصحيفة (٢٤٠) من الجريدة الرسمية في السطر الاول من المادة الرابعة كلمة (الجدول) وصحيحها (البيان) .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جنايات عمان

تقرر بالاجماع في ٩-٦-١٩٣١ تجريم المتهمين ناصر بن فواز باشا البركات الموقوف منذ ٢٦-٩-١٩٣٠ والغير موقوف مناور البركات بجناية قتل محمود الخطيب من الرمثا قصداً عن غيرة ... وحيث لم يثبت اشتراك المتهمين فلاح الفواز وعبد الله الاحمد العبد العزيز بالجرم المذكور تقرر تبرئتهما وحيث ثبت ان المتهم فلاح الفواز حمل جثة المغدور وطرحها في بئر دون ان يخبر الحكومة لاخفاء الجريمة تقرر حبسه ستة اشهر وفقاً للمادة ١٧٦ من قانون الجزاء وبما انه اكمل مدة محكوميته موقوفاً وعن الغرامة البالغة جنيهين فاخلاء سبيله وتقرر بالصورة ذاتها تجريم المتهمين مفلح بن محمود وفضل بن عبد الله بجناية اداء الشهادة الكاذبة في هذه القضية والحكم بوضع ناصر ومناور بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء ووضع كل من فضل ومفلح بالاشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ من القانون المذكور على ان يحسب مدة حكم ناصر اعتبارا من تاريخ توقيفه ومدة حكم فضل ومفلح اعتبارا من تاريخ توقيفهما الواقع في ١٢-٤-١٩٣١ وتضمين ناصر ومناور نفقات الكشف واجور السيارات اربعة جنيهات ومائتين ومل واحد وتضمين كل منهما عشرة جنيهات نفقات محاكمة وتضمين كل من مفلح وفضل ثلاثة جنيهات فلسطيني نفقات محاكمة واسقاط مناور البركات من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة حكماً وجاهياً بحق ناصر ومفلح وفضل وعبد الله وفلاح قابلا للاستئناف وغيابيا بحق مناور البركات قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٩-٦-١٩٣١ وافهم ·

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

حصل خلال الاسبوع المنتهي في ١٣-٦-١٩٣١ حادثتين بالتيفوس بين افراد عشيرة الشرطة (مقاطعة عمان) ولم يحدث اصابات بالطاعون، الحمى الصفراوية، الكوليرا، الجدري، التهاب السحايا الدماغي الشوكي، الحمى الراجعة ·

عمان في ١٤-٦-١٩٣١ — مديرية الصحة

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

حصل خلال الاسبوع المنتهى في ٢٠-٦-١٩٣١ حادثة واحدة بالتيفوس بين افراد عشيرة الشرطة (مقاطعة عمان) ولم يحدث اصابات، بالطاعون، الحمى الصفراوية، الكوليرا، الجدري، التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعة ·

عمان في ٢١-٦-١٩٣١ — مديرية الصحة